Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
Volume 2, Issue 2, 2026 Pages: 310-321
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

Illegal Immigration Across the Seas

Osamah Faraj Dhaw Abduljali *
Department of International Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya

الهجرة غير الشرعية عبر البحار

اسامة فرج ضو عبد الجليل *
قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: osamadaw264@gmail.com

Received: March 14, 2026	Accepted: April 25, 2026	Published: May 20, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This study examines irregular migration across the seas as one of the most significant legal and humanitarian challenges facing the international community, particularly in areas such as the Mediterranean. It aims to analyze the extent to which international law can balance the right of states to protect their maritime borders with their obligation to respect the rights of migrants. The study clarifies the terminological complexities, distinguishing between irregular migration, migrant smuggling, and human trafficking. It also reviews the legal basis for states' sovereignty over their territorial waters under the United Nations Convention on the Law of the Sea, and the mechanisms available to them, such as surveillance and the interception of vessels. Conversely, the study emphasizes the limitations on this authority, primarily the duty to save lives at sea and the principle of non-refoulement, citing the jurisprudence of the European Court of Human Rights. The study concludes that international law provides an effective framework, but its implementation faces practical challenges. It recommends strengthening international cooperation, addressing the root causes of migration, improving living conditions, and developing national legislation to ensure a comprehensive approach that balances security requirements with the protection of human dignity.

Keywords: Irregular migration, international law of the sea, state sovereignty, migrants' rights, migrant smuggling.

الملخص
تتناول هذه الدراسة ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر البحار كأحد أبرز التحديات القانونية والإنسانية التي تواجه المجتمع الدولي، خاصة في فضاءات مثل البحر الأبيض المتوسط. وتهدف إلى تحليل مدى قدرة القانون الدولي على تحقيق التوازن بين حق الدول في حماية حدودها البحرية وواجبها في احترام حقوق المهاجرين. توضح الدراسة الإشكاليات المرتبطة بالمصطلحات، مُفرّقة بين الهجرة غير النظامية، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر. كما تستعرض الأساس القانوني لسيادة الدول على مياهها الإقليمية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والآليات المتاحة لها مثل المراقبة واعتراض السفن. في المقابل، تؤكد الدراسة على الالتزامات المقيدة لهذه السلطة، وفي مقدمتها واجب إنقاذ الأرواح في البحر ومبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، مستشهدة بقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتخلص الدراسة إلى أن القانون الدولي يوفر إطاراً فعالاً لكن تطبيقه يواجه تحديات عملية. وتوصي بضرورة تعزيز التعاون الدولي، ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وتحسين الظروف المعيشية، وتطوير التشريعات الوطنية لضمان مقاربة شاملة توازن بين المتطلبات الأمنية وحماية الكرامة الإنسانية..

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، القانون الدولي للبحار، سيادة الدول، حقوق المهاجرين، تهريب المهاجرين.

المقدمة

في ظل التغيرات التي يشهدها العالم اليوم أصبحت الهجرة غير النظامية خاصة عبر البحار من أبرز القضايا التي تطرح تحديات قانونية على المستوى الدولي وذلك نظرا لتداخل أبعادها الإنسانية والأمنية. فقد شهد العالم في العقود الأخيرة تناميًا ملحوظًا لظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر البحار، والتي أضحت تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، خاصة في الفضاءات البحرية الحساسة مثل البحر الأبيض المتوسط. ويُقصد بمصطلح الهجرة غير الشرعية انتقال أشخاص عبر الحدود البحرية بطرق لا تحترم القواعد القانونية المنظمة لدخول الدول أو الإقامة فيها، وغالبًا ما يتم ذلك خارج الأطر الرسمية وبالاستعانة بشبكات تهريب منظمة[1]. غير أنّ هذا التوصيف يثير جدلًا فقهيًا وقانونيًا، إذ يُفضّل جانب من الفقه استعمال مصطلح "الهجرة غير النظامية" تفاديًا للحمولة التجريمية التي قد تُلحق بالمهاجر في حد ذاته، خاصة عندما يتعلق الأمر بأشخاص قد تنطبق عليهم صفة اللاجئين أو طالبي اللجوء. وفي المقابل، يختلط هذا المفهوم مع الاتجار بالبشر الذي رغم تقاطعه مع الهجرة غير الشرعية عبر البحار من حيث استغلال المسالك غير القانونية، إلا أنه يختلف جوهريًا لارتباطه بعنصر الاستغلال والإكراه. كذلك قد ترتبط الظاهرة بمفهوم تهريب المهاجرين الذي يقوم على مساعدة الأشخاص على عبور الحدود بطريقة غير قانونية مقابل منفعة مالية، دون أن يكون الهدف بالضرورة استغلالهم لاحقًا.

وعليه، فإن هذه المصطلحات وإن بدت متقاربة من حيث الشكل، إلا أنها تختلف من حيث الطبيعة القانونية والركن المعنوي والهدف، مما يستوجب التدقيق في استخدامها عند معالجة موضوع الهجرة غير الشرعية عبر البحار.

وفي المقابل، يختلط هذا المفهوم مع الاتجار بالبشر الذي رغم تقاطعه مع الهجرة غير الشرعية عبر البحار من حيث استغلال المسالك غير القانونية[2]، إلا أنه يختلف جوهريًا لارتباطه بعنصر الاستغلال والإكراه. كذلك قد ترتبط الظاهرة بمفهوم تهريب المهاجرين الذي يقوم على مساعدة الأشخاص على عبور الحدود بطريقة غير قانونية مقابل منفعة مالية، دون أن يكون الهدف بالضرورة استغلالهم لاحقًا.

وعليه، فإن هذه المصطلحات وإن بدت متقاربة من حيث الشكل، إلا أنها تختلف من حيث الطبيعة القانونية والركن المعنوي والهدف، مما يستوجب التدقيق في استخدامها عند معالجة موضوع الهجرة غير الشرعية عبر البحار.

وفي المقابل، يختلط هذا المفهوم مع الاتجار بالبشر الذي رغم تقاطعه مع الهجرة غير الشرعية عبر البحار من حيث استغلال المسالك غير القانونية، إلا أنه يختلف جوهريًا لارتباطه بعنصر الاستغلال والإكراه[3]. كذلك قد ترتبط الظاهرة بمفهوم تهريب المهاجرين الذي يقوم على مساعدة الأشخاص على عبور الحدود بطريقة غير قانونية مقابل منفعة مالية، دون أن يكون الهدف بالضرورة استغلالهم لاحقًا.

وعليه، فإن هذه المصطلحات وإن بدت متقاربة من حيث الشكل، إلا أنها تختلف من حيث الطبيعة القانونية والركن المعنوي والهدف، مما يستوجب التدقيق في استخدامها عند معالجة موضوع الهجرة غير الشرعية عبر البحار[4].

[1] البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2004UN DOC A/RES/55/25.

[2] فيصل بن حليل واحمد محمد محسن تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر واقع وتحديات مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية العدد الأول كلية القانون ص7

[3] خلدون ربابعة، الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص45

[4] أسيل خالد جمال أبو سارة، الهجرة غير الشرعية وأثرها على قضايا الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 78.

ويُميز الفقه القانوني بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين[5]، حيث تُعتبر الأولى فعلاً يقوم به الفرد بمحض إرادته خارج الأطر القانونية المنظمة للدخول أو الإقامة، في حين يُعرف تهريب المهاجرين بأنه عملية تسهيل الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة أخرى مقابل منفعة مالية، دون أن ينتهي بالضرورة إلى استغلاله، وهو ما أكده أحمد أبو الوفا في دراسته حول الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي. وتهريب المهاجرين تعد من الاتفاقيات الباطلة لمخالفتها للنظام العام [6].

وتكتسي الهجرة غير الشرعية عبر البحار أهمية تاريخية بالغة، باعتبارها ظاهرة قديمة متجددة ارتبطت عبر العصور بحركة الإنسان في البحث عن الأمان والعيش الكريم. فمنذ فترات مبكرة، شكّلت البحار فضاءً للهجرة والتنقل، غير أنّ هذه الظاهرة أخذت أبعادًا قانونية وسياسية أوضح مع تطور الدولة الحديثة وظهور الحدود الوطنية، خاصة بعد أحداث كبرى مثل الحرب العالمية الثانية، التي أدت إلى موجات نزوح وهجرة واسعة وأسهمت في بروز الحاجة إلى تنظيم قانوني دولي لحماية اللاجئين والمهاجرين.7
ومع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، شهدت الهجرة عبر البحار، وخاصة عبر البحر الأبيض المتوسط، تصاعدًا ملحوظًا نتيجة الفوارق الاقتصادية بين دول الشمال والجنوب، إضافة إلى النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي في عدة مناطق.
وقد ساهمت هذه التحولات في تحويل الهجرة غير الشرعية من مجرد حركة بشرية عفوية إلى ظاهرة دولية معقدة تتداخل فيها الأبعاد الأمنية والإنسانية والقانونية.
كما تعززت الأهمية التاريخية لهذا الموضوع مع تطور قواعد القانون الدولي، خاصة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي وضعت إطارًا قانونيًا لتنظيم الملاحة البحرية، وأكدت في الوقت ذاته على التزامات الدول في إنقاذ الأرواح في البحر، إلى جانب الاتفاقيات المكملة لها في مجال مكافحة تهريب المهاجرين.8
وعليه، فإن الأهمية التاريخية للهجرة غير الشرعية عبر البحار لا تكمن فقط في قدمها، بل في تطورها المستمر وتأثيرها العميق في تشكيل السياسات الدولية والقوانين المنظمة لحركة الأشخاص، بما يجعلها من أبرز القضايا التي تعكس تفاعل الإنسان مع التحولات الاقتصادية والسياسية عبر الزمن.
وتعود هذه الظاهرة إلى جملة من العوامل المتداخلة، من بينها الأزمات الاقتصادية، والنزاعات المسلحة، والاضطهاد السياسي، مما يدفع أعدادًا متزايدة من الأفراد إلى المخاطرة بحياتهم في رحلات بحرية غير نظامية بحثًا عن الأمن والأمان وتحسين ظروف العيش.
وهو ما يضفي على الموضوع أهمية قانونية خاصة، باعتباره يضع الدول أمام التزامات متعارضة بين حماية سيادتها وضبط حدودها من جهة، واحترام حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين من جهة أخرى.
وقد أفرز هذا الواقع إشكاليات قانونية متعددة، بالنظر إلى تداخل عدة فروع من القانون الدولي العام، حيث تتمسك الدول بحقها في مراقبة حدودها، في حين يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتعلق بحماية الحق في الحياة وصون الكرامة الإنسانية.[9]
كما يكرّس القانون الدولي للبحار واجب إنقاذ الأشخاص في عرض البحر [10] بينما يؤكد القانون الدولي للاجئين على مبدأ عدم الإعادة القسرية كضمانة أساسية لحماية طالبي اللجوء[11]
وتتجلّى الأهمية القانونية للموضوع كذلك في كونه محل اجتهادات قضائية دولية متزايدة، ومحورًا لتطوير آليات التعاون الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين، مع ضمان عدم المساس بحقوقهم الأساسية، الأمر الذي يعكس صعوبة تحقيق التوازن بين الاعتبارات الأمنية والإنسانية.

---

[5] أحمد أبو الوفا، الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 45
[6] عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام، دار النهضة العربية ص72
[7] اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين 1951 في 28 جويلية 1951 دخلت حيز النفاذ 1954 المادة 33 المتعلقة بمبدأ عدم الإعادة القسرية
[8] البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. المعتمد سنة 2000.
[9] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة6
[10] البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. المادة3 و8.
[11] اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين المادة 33

وتبعا للسابق ذكره، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية

إلى أي مدى نجح القانوني الدولي في تحقيق التوازن بين حق الدول في حماية حدودها البحرية، وواجبها في احترام حقوق المهاجرين غير الشرعيين **وضمان حمايتهم في عرض البحار؟**

خطة البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى قدرة الإطار القانوني الدولي على تحقيق التوازن بين حق الدولة في حماية حدودها البحرية وواجبها في احترام حقوق المهاجرين وضمان حمايتهم داخل البحار. ويركز البحث على

1- سلطة الدولة في حماية حدودها البحرية من خلال تبيان الأسس القانونية والآليات التي يمكن اعتمادها لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

2 - حدود سلطة الدولة على ضوء الالتزامات الدولية تجاه المهاجرين بما يشمل الالتزامات العامة وواجب الإنقاذ.

المبحث الأول: سلطة الدول في حماية حدودها البحرية

تُعدّ حماية الدولة لحدودها البحرية من الوظائف الأساسية لسيادتها، وقد كرسّ القانون الدولي هذا الحق من خلال مجموعة من القواعد والمعايير التي تنظم نطاق سيادة الدولة على مياهها[12]، وتبيّن حدود اختصاصها وكيفية ممارسته في مواجهة الظواهر العابرة للحدود مثل الهجرة غير الشرعية عبر البحر. وفي هذا السياق، يتوجّب أولاً تحديد الأساس القانوني الذي يمنح الدولة هذه السلطة، ومن ثم الوقوف على الآليات التي يمكن للدولة أن تعتمدها في مواجهة الهجرة غير الشرعية دون إخلال بالتزاماتها الدولية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لسيادة الدولة على حدودها البحرية

ينطلق حق الدولة في حماية حدودها البحرية من مبادئ القانون الدولي العام التي تعترف بسيادة الدولة على إقليمها. وقد بلورت اتفاقية الأمم *المتحدة* لقانون البحار "UNCLOS" هذا الأساس القانوني بشكل واضح، حيث *تنص المادة 2 على أن "السيادة على المياه الإقليمية للدولة الساحلية تمتد... إلى حزام مجاور من البحر يوصف بالبحر الإقليمي"13. وتكمل المادة 3 من نفس الاتفاقية بتحديد* الحد الأقصى لامتداد المياه الإقليمية بـ 12 ميلاً بحريًا من الخط الأساسي، مما يحدد نطاق اختصاص الدولة في هذه المياه[14].

إذ وتشمل هذه السيادة جميع العناصر القانونية للمياه الإقليمية من *المجال* الجوي فوقها إلى قاع البحر وتحتية التربة، وهو ما يمكّن الدولة من تنظيم الدخول والخروج، وسن القواعد المتعلقة بالهجرة والجمارك والصحة العامة داخل حدودها البحرية. غير أن سيادة الدولة ليست مطلقة؛ فقد نص القانون الدولي على قواعد تقيد هذه السلطة، مثل حق المرور البريء للسفن الأجنبية في المياه الإقليمية طالما لم تُخلّ بالنظام أو الأمن العام للدولة الساحلية.[15]

ووفق القانون رقم 19 لسنة 2010 من القانون الليبي، تُمنح *الدولة* سلطة واسعة على حدودها، حيث يُعرف المهاجر غير الشرعي بأنه كل من دخل أراضي الدولة أو أقام بها بدون إذن من الجهات المختصة.[16]

اذ لا يقتصر الأساس القانوني على الاتفاقيات الدولية فحسب، بل يمتد ليشمل قواعد القانون الدولي العرفي التي تعترف بحق الدولة في مراقبة حدودها ومنع الدخول غير المشروع إلى إقليمها، باعتبار ذلك من مظاهر السيادة. وفي هذا الإطار، يبرز أيضًا دور بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي يعزز التعاون الدولي في التصدي لشبكات تهريب المهاجرين، ويمنح الدول صلاحيات اعتراض السفن المشتبه بها وفق ضوابط قانونية محددة.

---

[12] الهجرة غير القانونية في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية. إيمان الطاهر علي رسالة ماجستير جامعة الزاوية إدارة الدراسات العليا والتدريب كلية القانون 2020/ 2021 ص17

[13] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المادة2.

[14] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المادة3.

[15] اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار أحكام المرور البريء المادة 17-19.

[16] القانون الليبي رقم 19 لسنة 2010 المواد 5 و7بشان الهجرة غير النظامية.

كما يتعزز هذا الأساس القانوني من خلال التزامات دولية موازية تفرض على الدولة ممارسة هذه السلطة في إطار من التوازن، من ذلك واجب إنقاذ الأرواح البشرية في البحر المنصوص عليه في اتفاقية سلامة الأرواح في البحار، إضافة إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يمنع الدول من إعادة الأشخاص إلى أماكن قد يتعرضون فيها للخطر.

وبالخصوص تدعم بعض التشريعات الداخلية هذا الأساس، حيث يكرّس القانون الليبي تجريم الهجرة غير الشرعية ويشدّد العقوبات على الأفعال المرتبطة بتهريب المهاجرين، مع منح السلطات المختصة صلاحيات واسعة لمراقبة الحدود البحرية والبرية للحد من هذه الظاهرة، ويليه في السياق الإقليمي القانون التونسي، وخاصة القانون عدد 6 لسنة 2004، القانون عدد 6 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم دخول وإقامة الأجانب ومكافحة الهجرة غير الشرعية في تونس و المؤرخ في 3 فيفري 2004 و الذي يؤكد بدوره على حق الدولة في مراقبة حدودها البحرية والتصدي للهجرة غير النظامية، مع تحديد العقوبات والإجراءات القانونية اللازمة لذلك.

يتضح أن الأساس القانوني لسلطة الدولة في حماية حدودها البحرية يقوم على مزيج من القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، إلى جانب التشريعات الوطنية، وهو ما يمنح هذه السلطة مشروعية قوية، لكنها تظل مقيدة بضرورة احترام الالتزامات الدولية، خاصة في مجال حقوق الإنسان وحماية المهاجرين.

المطلب الثاني: آليات الدول في لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تمتلك الدولة مجموعة من الآليات القانونية والعملية لمراقبة حدودها البحرية وحماية سيادتها. تشمل هذه الآليات المراقبة البحرية المستمرة، التفتيش القانوني للسفن، واعتراض السفن المخالفة، وذلك في إطار احترام القانون الدولي للبحار.[17]

تُعدّ المراقبة البحرية المستمرة إحدى أهم الآليات القانونية المعتمدة في مكافحة الهجرة غير الشرعية عبر البحار، إذ تستند إلى قواعد القانون الدولي للبحار التي تخوّل للدول الساحلية حماية حدودها وأمنها البحري. وتُمارس هذه المراقبة داخل المياه الإقليمية بشكل كامل، مع إمكانية امتدادها في بعض الحالات إلى أعالي البحار، خاصة في إطار مكافحة الجرائم العابرة للحدود كتهريب المهاجرين. غير أنّ هذه السلطة تبقى مقيدة بضرورة احترام مبدأ حرية الملاحة وعدم المساس بسيادة الدول الأخرى، بما يفرض توازنًا دقيقًا بين متطلبات الأمن والالتزامات القانونية الدولية.

وفي هذا السياق، يندرج التفتيش القانوني للسفن كآلية مكملة، حيث يخضع لجملة من الضوابط التي أرثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي تحدد الحالات التي يجوز فيها للدول اعتراض السفن أو تفتيشها، خاصة عند الاشتباه في أنشطة غير مشروعة كالإتجار بالبشر أو انعدام جنسية السفينة. ويشترط القانون الدولي أن يتم هذا التفتيش وفق إجراءات قانونية دقيقة، تضمن احترام حقوق الأفراد وسلامة السفينة، بما يعكس الطابع المقيد لهذا الاختصاص.

أما اعتراض السفن المخالفة، فيُعدّ إجراءً قانونيًا لاحقًا يُتخذ عند التأكد أو الاشتباه الجدي في تورط السفينة في نشاط غير مشروع، كتهريب المهاجرين، حيث يمكن للدولة إيقاف السفينة أو تغيير مسارها أو اقتيادها إلى أحد موانئها للتحقيق. ويخضع هذا الإجراء لجملة من المبادئ القانونية، أبرزها مبدأ التناسب في استعمال القوة، وضرورة احترام حقوق الإنسان، خاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يمنع إعادة المهاجرين إلى أماكن قد يتعرضون فيها لخطر حقيقي.

وعليه، فإن هذه الآليات الثلاث لا تُعدّ مجرد تدابير أمنية، بل تمثل منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية السيادة الوطنية وضمان احترام الالتزامات الدولية، خاصة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي للبحار

كما أن المراقبة قد تمتد إلى التعاون مع الدول المجاورة لتبادل المعلومات والبيانات حول الأنشطة البحرية المشبوهة، يساهم في كشف ومكافحة شبكات تهريب المهاجرين.

ويُعدّ البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، أداةً قانونية مركزية في هذا المجال، إذ يضع إطارًا

17 البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المواد 3و8.

للتعاون الجنائي بين الدول في مكافحة شبكات التهريب ويحدد مسؤولياتها في تطبيق القوانين المحلية والدولية[18] ويقتضي هذا البروتوكول من الدول اتخاذ التدابير التشريعية والعملية اللازمة لضمان مساءلة مرتكبي جرائم التهريب دون المساس بحقوق الأفراد الضحايا.
وقد حددت القوانين الليبية آليات اعتراض السفن والمساءلة القضائية لمهربي المهاجرين، لكنها كانت ملزمة أيضًا بالالتزام بواجب الإنقاذ والحقوق الدولية للمهاجرين[19].

تجريم الهجرة غير الشرعية في التشريع الوطني والدولي

تعتبر الهجرة غير الشرعية من الظواهر التي أولتها التشريعات الحديثة اهتمامًا متزايدًا، نظرًا لما تثيره من إشكاليات قانونية وأمنية تمس سيادة الدول وتنظيم حدودها. وقد اتجهت مختلف الأنظمة القانونية إلى إضفاء طابع التجريم على هذا السلوك، من خلال اعتبار الدخول أو الإقامة أو الخروج من الإقليم الوطني بطرق غير مشروعة فعلًا مخالفًا للقانون يستوجب المسؤولية الجزائية[20]، وذلك حفاظًا على النظام العام وضبط حركة الأشخاص عبر الحدود. وعلى الصعيد الدولي، لم يقتصر الأمر على تجريم الفعل ذاته، بل امتد إلى مكافحة الأفعال المرتبطة به، خاصة شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، حيث تم تأطير ذلك ضمن جهود الأمم المتحدة. أما على المستوى الوطني، فقد تبنت التشريعات الجنائية مبدأ تجريم الهجرة غير الشرعية باعتبارها مساسًا بسيادة الدولة ونظامها القانوني، مع اختلاف في درجة التشدد بين دولة وأخرى[21].

وبذلك، يتضح أن تجريم الهجرة غير الشرعية لم يعد مجرد خيار تشريعي، بل أصبح توجهًا عامًا في السياسة الجنائية الحديثة يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية السيادة الوطنية من جهة، وضمان احترام الحقوق الأساسية للإنسان من جهة أخرى.

المبحث الثاني حدود سلطة الدولة على ضوء التزامات حماية المهاجرين

رغم أن الدولة تتمتع بصلاحيات واسعة لمراقبة مياهها الإقليمية ومكافحة الهجرة غير الشرعية، فإن هذه الصلاحيات ليست مطلقة. إذ يفرض القانون الدولي على الدولة مجموعة من الالتزامات لحماية حقوق المهاجرين واللاجئين في البحر. وتشمل هذه الالتزامات حماية الحياة، وضمان عدم الإعادة القسرية، وواجب الإنقاذ، بما يوازن بين سيادة الدولة وحماية حقوق الأفراد. ومن هنا تنبثق أهمية دراسة حدود سلطة الدولة على ضوء التزامات حماية المهاجرين.

المطلب الأول: الالتزامات العامة للدولة تجاه المهاجرين

تلتزم الدولة باحترام الحقوق الأساسية للمهاجرين وفق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشمل ذلك الحق في الحياة والكرامة، وحق الحصول على حماية قانونية من أي اعتداء أو إساءة[22]. وتشدد الاتفاقيات الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن كل شخص، بما في ذلك المهاجر غير الشرعي، يتمتع بهذه الحقوق.[23]
ويوضح القانون الليبي رقم (19) لسنة 2010 أن تطبيق سلطات الدولة على المهاجرين يجب أن يتم في إطار احترام الالتزامات الدولية تجاه حماية اللاجئين، خاصة فيما يتعلق بحق الحياة والمعاملة الإنسانية.[24]

---

[18]United Nations Office on Drugs and Crime Legislative Guide for the implementation of the Protocol Agains the Smuggling of Migrants 2011.

[19]القانون الليبي رقم 19 سنة 2010 المواد 5 و7

20 ة. سليمان عبد المنعم شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ص207

21 ، الهجرة غير المشروعة وأثرها على العلاقات الدولية عبد الحميد الفيتوري، دار الحكمة، طرابلس ص 93

[22]R.R. Churchill and A.V.Lowe the Law of the Sea 3rd Edition Manchester University Press 1999 pp. 350-355.

[23]اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المادة 98.

[24]J.Craw fordBrownlie's Principles of Public international Law 9th Edition Oxford University Press 2019 pp. 10-12.

كما تؤكد المبادئ الدولية أن الدولة لا يمكنها ممارسة سلطتها على المهاجرين بشكل مطلق، بل يجب أن تراعي التزاماتها في توفير الحماية والإنصاف للضحايا، بما يحد من أي استخدام تعسفي للسلطة البحرية ضد السفن أو الأشخاص.

وفي نفس الإطار، تلتزم الدولة كذلك بتعزيز آليات التعاون الدولي في مجال إدارة الهجرة، خاصة من خلال التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، بما يضمن توفير حماية أشمل للمهاجرين، لا سيما في حالات الهجرة غير النظامية عبر المسارات الخطرة. ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات، وتنسيق الجهود لمكافحة شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، فضلًا عن دعم عمليات البحث والإنقاذ في البحر. كما يفرض هذا التوجه على الدول اعتماد سياسات متوازنة تراعي من جهة متطلبات الأمن والسيادة الوطنية، ومن جهة أخرى ضرورة احترام حقوق الإنسان والالتزامات الدولية. ولا يقتصر دور الدولة في هذا المجال على التدخل عند وقوع الانتهاكات، بل يمتد ليشمل الوقاية منها من خلال وضع استراتيجيات وطنية فعّالة، وتعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي الكفيل بحماية المهاجرين وضمان كرامتهم، بما يحدّ من المخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء تنقلهم أو إقامتهم.

المطلب الثاني: واجب الإنقاذ

واجب الإنقاذ يُعد أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبحار، ويُعكس التوازن بين سيادة الدولة والتزاماتها الإنسانية. إذ لا يقتصر دور الدولة على مراقبة حدودها البحرية ومنع الدخول غير القانوني، بل يمتد إلى حماية الحياة البشرية في عرض البحر، بغض النظر عن الوضع القانوني للمهاجر أو جنسيته[25].

ويترسخ هذا الواجب في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تلزم كل دولة بإنقاذ أي شخص يُعرض للخطر في البحر[26]كما يتقاطع مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، حيث يُعتبر الحق في الحياة وحماية الكرامة الإنسانية من الحقوق المطلقة التي لا يجوز التنازل عنها[27]

من هذا المنطلق، يظهر واجب الإنقاذ كآلية قانونية وحقوقية تجبر الدول على التحرك الفوري لإنقاذ المهاجرين، حتى في الحالات التي يكون فيها هؤلاء الأشخاص قد دخلوا المياه الإقليمية بشكل غير قانوني، مما يعكس أولوية حماية الحياة الإنسانية على الاعتبارات الأمنية أو القانونية الصارمة. ويُعد هذا التوازن محورًا حيويًا لفهم حدود سلطة الدولة في البحر، ومدى التزاماتها القانونية تجاه المهاجرين غير الشرعيين.[28]

وينص القانون الدولي على واجب الدولة في إنقاذ الأشخاص المهددين في البحر، وهو واجب يتجاوز الحدود الوطنية ويستند إلى قواعد إنسانية دولية[29]. ويشمل هذا الواجب منع إعادة اللاجئين قسرًا إلى مناطق تهدد حياتهم أو حريتهم وفق اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة[30]1951

وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الواجب في قضية(2012) HirsiJamaa v. Italy حيث اعتبرت أن إرجاع المهاجرين إلى مناطق تهدد حياتهم ينتهك التزامات الدولة الدولية، مما يوضح مدى التقييد الذي تفرضه هذه الالتزامات على سلطة الدولة في البحر.[31]

وقد وضح القانون الليبي في هذا الإطار القيود العملية التي قد تواجهها الدولة عند مطابقة واجب الإنقاذ مع مكافحة التهريب، حيث يجب إنقاذ الأشخاص أولا، ثم بعد ذلك متابعة التحقيق مع المهربين.[32]

وانطلاقًا من الطبيعة الإلزامية للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول، ولاسيما ما يتعلق بواجب إنقاذ الأرواح في عرض البحر وحماية حقوق الإنسان في سياق عمليات المراقبة البحرية، تبرز مجموعة من الآليات والحلول العملية التي تُعد امتدادًا وتطبيقًا لهذه الالتزامات في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر البحار.

<u>الحلول المقترحة لمكافحة الهجرة غير الشرعية عبر البحار</u>

---

[25]UNHCR Operational Guidelines on Search and Rescure at Sea 2021 pp. 10-12.

[26]الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948المبادئ العامة لحقوق الإنسان المادة 1 و 3.

[27]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 6و7.

[28]القانون الليبي رقم 19 لسنة 2010 المواد 4و 5.

[29]اتفاقية الأمم المتحدة للبحث والإنقاذ البحري المادة 1 و 2

[30]اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين المادة 33

[31] Hirsi Jamaa and Others V. Italyالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حكم صادر في 23 فبراير 2012 الطلب رقم 27765/09

[32]القانون الليبي لسنة 2010المواد 6و 7.

تتمثل أولى هذه الحلول في تعزيز المراقبة البحرية المستمرة، من خلال تطوير قدرات الدول في مجال الرصد البحري باستعمال الوسائل التقنية الحديثة، كالرادارات وأنظمة التتبع والدوريات البحرية، بما يسمح باكتشاف محاولات الإبحار غير النظامي في وقت مبكر والتدخل السريع للحد منها. وفي هذا الإطار، تعتمد تونس على وحدات الحرس البحري في مراقبة سواحلها الممتدة خاصة في الجنوب الشرقي، مع تنفيذ عمليات اعتراض وإنقاذ متكررة للمهاجرين في عرض البحر[33]في حين تعمل الجزائر على تكثيف الدوريات البحرية التابعة لقواتها البحرية لمنع انطلاق قوارب الهجرة غير النظامية منذ السواحل الشمالية[34]بينما تعتمد ليبيا على خفر السواحل الليبي في عمليات اعتراض القوارب وإعادتها إلى الموانئ رغم التحديات الأمنية والمؤسساتية التي تواجهها[35]

كما يُعدّ التعاون الدولي والإقليمي من أهم الآليات المعتمدة، وذلك عبر تبادل المعلومات بين الدول حول شبكات تهريب المهاجرين، وتنسيق العمليات البحرية المشتركة، وتفعيل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، خاصة تلك المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتهريب الأشخاص، بما يضمن معالجة الظاهرة في إطار جماعي عابر للحدود.

وفي السياق ذاته، يبرز البعد الإنساني كعنصر أساسي في هذه الحلول، حيث تلتزم الدول الثلاث بواجب إنقاذ الأرواح في عرض البحر وتوفير الحماية الفورية للمهاجرين الذين يتم اعتراضهم، مع ضمان احترام حقوقهم الأساسية وعدم تعريضهم لأي معاملة غير إنسانية أو مهينة، تطبيقًا لقواعد القانون الدولي للبحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[36]

كما تُعدّ معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية من الحلول طويلة المدى، من خلال دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول المصدر، والحد من البطالة والفقر وتحسين ظروف العيش، بما يقلل من الدوافع التي تدفع الأفراد إلى المخاطرة بحياتهم عبر المسالك البحرية غير النظامية.

إذ يتطلب الأمر تعزيز الإطار القانوني الوطني للدول عبر تجريم شبكات تهريب المهاجرين وتشديد العقوبات على المتورطين فيها، مع ضمان عدم معاقبة المهاجرين لمجرد وضعهم غير النظامي، تحقيقًا للتوازن بين متطلبات الردع الجنائي وحماية الكرامة الإنسانية.

ومنه تعكس الحلول المقترحة لمكافحة الهجرة غير الشرعية عبر البحار تطور المقاربة الدولية من منطق أمني صرف إلى مقاربة شاملة تجمع بين حماية الحدود البحرية واحترام الالتزامات الإنسانية. كما تُبرز هذه الحلول أن سلطة الدولة في هذا المجال ليست مطلقة، بل مقيدة بقواعد القانون الدولي للبحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بواجب الإنقاذ.

غير أنّ فعالية هذه الحلول تبقى مرتبطة بمدى التنسيق الدولي وتوحيد الممارسات بين الدول، نظرًا لتفاوت تطبيقها من دولة إلى أخرى مثل تونس وليبيا والجزائر.

وانطلاقًا من الحلول المعروضة، تبرز الحاجة إلى جملة من التوصيات العملية التي من شأنها ضمان نجاعة التطبيق وتجاوز النقائص القائمة ومن أبرز التوصيات في الغرض نذكر:

- عدم تبني استراتيجية انفرادية في مواجهة الظاهرة، ومنه يتم تفعيل آلية التعاون الدولي والإقليمي اللامركزية للتصدي للظاهرة.
- مراجعة إجراءات الهجرة النظامية والحدّ من التعقيد في منح التأشيرات للأشخاص.
- تنمية المناطق الحدودية المغاربية وإقامة رقابة آلية على حركة الأشخاص الوافدين من الدول الإفريقية.
- التعاطي مع المهاجرين غير الشرعيين من منطلق إنساني وتفادي سياسات التمييز وخطاب الكراهية.

[33]وزارة الدفاع الوطني التونسي تقارير الحرس البحري حول عمليات المراقبة ة الإنقاذ في السواحل التونسية 2022-2025.
[34]البحرية الجزائرية بيانات رسمية حول عمليات تأمين السواحل ومكافحة الهجرة غير النظامية في البحر الأبيض المتوسط.
[35]خفر السواحل الليبي تقارير عملياتية مدعمة من المنظمة الدولية للهجرة
[36]اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المادة 98.

- تعميق الإصلاحات على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي لشدّ الأفراد خاصة الشباب منهم في أوطانهم الأصلية.
- دعم برامج التضامن الدولي لمعالجة دول المصدر في القارة الإفريقية والعمل على انتهاج سياسات المرافقة بدل تغليب فلسفة الرقابة من طرف البلدان الأوروبية.
- توحيد الرؤية الدولية وتفادي الانفرادية في معالجة الظاهرة من منطلق ازدواجية السياسة الدولية.

- **تحسين الظروف المعيشية:**

العمل على تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المصدّرة للهجرة غير الشرعية وتوفير فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية والأمان الاجتماعي.

- **زيادة الوعي:**

زيادة توعية المواطنين بمخاطر الهجرة غير الشرعية والعواقب القانونية والأمنية لها يمكن أن يساهم في تقليل الرغبة في التوجه نحو هذا النوع من الهجرة.

- **تقديم مساعدة للمهاجرين القانونيين:**

الدعم والمساعدة للأشخاص الذين يسعون للهجرة بشكل قانوني، بما في ذلك تسهيل إجراءات اللجوء والهجرة وتقديم الحماية للأشخاص الذين يحتاجون إليها.

- زيادة التعاون الدولي: التعاون بين الدول عبر تبادل المعلومات الاستخباراتية والخبرات في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية يمكن أن يساعد في اكتشاف وإيقاف الشبكات التي تدير هذه العمليات.

- تطوير القوانين والسياسات تحتاج الدول إلى وضع وتنفيذ قوانين وسياسات فعالة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، بما في ذلك معاقبة منظمي هذه العمليات. ومنه اعادة النضر في القانون رقم 19 لسنة 2010[37]

- تعزيز التنمية المستدامة: يجب أن تسعى الدول إلى تعزيز التنمية المستدامة في مناطقها لتقليل الفقر والعوامل التي تدفع الأشخاص للهجرة غير الشرعية.

- توفير حلول دبلوماسية: في بعض الحالات، يمكن أن تكون الحلول الدبلوماسية للنزاعات الإقليمية والدولية والنزاعات السياسية والاقتصادية جزءًا من الحل لمشكلة الهجرة غير الشرعية [38].

إن مكافحة الهجرة غير الشرعية هي تحدٍ معقد تتطلب مجهودات مشتركة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. إذ يجب أن تكون هذه الجهود متنوعة ومستدامة للحد من هذه الظاهرة وتوجيه الأشخاص نحو طرق هجرة قانونية وآمنة.

---

[37] الهجرة غير الشرعية في ليبيا. مقاربة قانونية وامنية لفهم السياق واقتراح حلول د. طه الكوني مختار معيوف جامعة الزنتان ص22

[38] الهجرة غير الشرعية في دول المغرب العربي ، دراسة حالة الجزائر، أيت أحمد لعمارة محمد ، أطروحة دكتوراه جامعة سوسة تونس في العلوم السياسية 2023/2022 ،ص 271/269

الخاتمة

يُظهر هذا البحث أن الهجرة غير الشرعية عبر البحار تمثل تحديًا قانونيًا وإنسانيًا معقدًا، يضع الدول أمام معضلة حقيقية بين حماية سيادتها وحدودها البحرية واحترام حقوق المهاجرين واللاجئين في عرض البحر. فقد تبيّن من خلال المبحث الأول أن الدولة تمتلك صلاحيات واسعة وفق القانون الدولي وقواعد قانون البحار، بما في ذلك مراقبة المياه الإقليمية، واعتراض السفن المخالفة، ووضع القواعد المتعلقة بالهجرة والجمارك والصحة العامة[39]. غير أن هذه الصلاحيات ليست مطلقة، إذ يخضع تنفيذها للقيود الدولية التي تحمي الحقوق الأساسية للأفراد، وتفرض التزامات إنسانية وأخلاقية وقانونية.[40]

ومن خلال المبحث الثاني، ظهر أن هذه القيود تُترجم عمليًا في الالتزامات العامة للدولة تجاه المهاجرين وواجب الإنقاذ في البحر، وهو ما يعكس التوازن الدقيق الذي يسعى القانون الدولي إلى تحقيقه[41]. فالدولة ملزمة بعدم الإعادة القسرية للاجئين إلى مناطق تهدد حياتهم أو حريتهم، كما أكدت ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيةJamaa v. Italy Hirsi ويتضمن واجب الإنقاذ ضرورة تقديم المساعدة العاجلة لكل شخص يواجه[42] الخطر في عرض البحر، بغض النظر عن وضعه القانوني أو عن جنسيته.[43]

وتشير النتائج إلى أن القانون الدولي يقدم إطارًا فعالًا لحماية الحقوق الإنسانية أثناء ممارسة الدولة لصلاحياتها البحرية، لكنه يضع تحديات عملية أمام الدول، تتطلب تعاونًا دوليًا قويًا، وتنسيقًا فعالًا بين السلطات المختصة، لضمان منع الهجرة غير الشرعية دون انتهاك حقوق الأفراد. كما أن التطبيق الفعلي لهذه القواعد يستدعي تطوير آليات الرصد والمراقبة، وتدريب الأطراف البحرية، ووضع برامج قانونية وتوعوية، بما يضمن التوازن بين الأمن البحري وحماية حقوق الإنسان.[44]

وفي النهاية، يمكن القول إن نجاح القانون الدولي في هذا المجال يقاس بقدرته على فرض قيود قانونية وحقوقية على سلطة الدولة، مع تمكينها في الوقت نفسه من حماية حدودها، وتقديم المساعدة للمحتاجين، ومحاسبة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتهريب. وبناءً عليه، يشكل التعاون الدولي، والتنسيق بين الدول الساحلية والمنظمات الإنسانية، وعملية تحديث التشريعات الوطنية، الركائز الأساسية لضمان تحقيق هذا التوازن، مما يعكس رؤية شاملة لحقوق الإنسان والسيادة البحرية في سياق الهجرة غير الشرعية.[45]

قائمة المراجع
الكتب والمراجع العلمية

الكتب

باللغة العربية

1. أحمد أبو الوفا، الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.
2. أبو سارة، أسيل خالد جمال، الهجرة غير الشرعية وأثرها على قضايا الاتجار بالبشر، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2021.

[39] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المادة2 و3.
[40] القانون الدولي لحقوق الانسان المبادئ العامة للحقوق الإنسانية
[41] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 6و 7.
[42] HirsiJamaa V. Italyالمحكمة الدولية لحقوق الانسان
[43] اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين المادة 33.
[44] United Nations Office on Drugs and Crime Handbook on Combating Migrant Smuggling 2018.
[45] البروتكول المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المادة 3و8.

3. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة الجديدة، 2011 .
4. *عبد الحميد الفيتوري، الهجرة غير المشروعة وأثرها على العلاقات الدولية، دار الحكمة، طرابلس، الطبعة الأولى، 2011.
5. ربابعة، خلدون، الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2018.
6. عبد المنعم، سليمان النظرية العامة لقانون العقوبات: شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013.

الأجنبية

7. Churchill, R.R. & Lowe, A.V., The Law of the Sea, 3rd Edition, Manchester University Press, 1999.
8. Crawford, James, Brownlie's Principles of Public International Law, 9th Edition, Oxford University Press, 2019.
9. Gallagher, Anne T., The International Law of Migrant Smuggling, Cambridge University Press, 2014.
   United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Legislative Guide for the Implementation of the Protocol Against the Smuggling of Migrants, 2011.
10. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Handbook on Combating Migrant Smuggling, United Nations, 2018.

المقالات العلمية

11. بن حليلو، فيصل؛ محسن، أحمد محمد تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر: واقع وتحديات"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 2، 2019، ص 150–180.
12. الكوني مختار، طه الهجرة غير الشرعية في ليبيا: مقاربة قانونية وأمنية لفهم السياق واقتراح حلول"، مجلة جامعة درنة، المجلد 3، العدد 6، سبتمبر 2025.

الرسائل العلمية

13. الطاهر علي، إيمان الهجرة غير القانونية في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة الزاوية، 2021/2020.
14. لعمارة محمد، آيت أحمد الهجرة غير الشرعية في دول المغرب العربي: دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة سوسة، 2023.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية

15. الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة في مونتيغو باي بتاريخ 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994.
16. الأمم المتحدة، اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة في 28 جويلية 1951، دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954.
17. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد في نيويورك بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
18. الأمم المتحدة، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد في باليرمو سنة 2000، دخل حيز النفاذ في 28 جانفي 2004.
19. الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحري (SAR)، المعتمدة في هامبورغ سنة 1979، دخلت حيز النفاذ في 22 جوان 1985.

التشريعات الوطنية

20. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها.
21. الجمهورية التونسية، القانون عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004، المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، كما تم تنقيحه وإتمامه، إلى جانب مجلة الإجراءات الجزائية.
22. جمهورية مصر العربية، القانون رقم 82 لسنة 2016 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.
23. دولة ليبيا، القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية.

التقارير والمنظمات الدولية

24. International Organization for Migration (IOM), World Migration Report, Geneva, 2024.
25. United Nations High Commissionner for Refugees (UNHCR), Global Trends Report, Geneva, 2023
26. United Nations Support Mission in Libyan (UNSMIL), Human Rights Report on Migrants in Liban, 2022–2024.
27. Frontex, European Border and Coast Guard Agency, Annual Risk Analysis Report, 2023.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.